

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

نعمه إن نويت بضم النون وكسر الواو أي نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة وكل من الخليطين أو الخلطاء حر فلا أثر لخلطة رقيق مسلم فلا أثر لخلطة كافر ملك نصابا وخالطه بجميعة أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكا مصحوبا بكمال حول من يوم الملك أو التزكية للنصابين المخلوطين فلو تم الحول على ماشية أحدهما دون الآخر فلا تؤثر خلطتهما ويزكي من تم الحول على نصابه وحده فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط فيكفي الخلط في أثنائه ما لم يقرب جدا كشهر فإذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة أشهر من يوم ملكه أو زكاته وخلطاهما ومضت ستة أشهر أخرى زكاة خلطة لأن الحول صاحب الملك وإن لم يصاحب الخلطة واجتمعا أي الخليطان بملك للذات أو ملك منفعة بإجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس كنهر ومراح ومبيت بأرض موات أو بإعارة ولو لفحل يضرب في الجميع أو لمنفعة راع تبرع لهما بها وصلة اجتماعا في الأكثر وهو ثلاثة أو أكثر من خمسة أشياء مراح بفتح الميم أي محل اجتماع الماشية لقلولة أو لتساق منه للمبيت وأما محل بياتها فيضمها وسيأتي وماء بالمد تشرب منه مباح أو مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر ومبيت ولو تعدد إن احتاجت له وراع لجميعة أو لكل ماشية راع وتعاونوا ولو كفى أحدهما بإذنهما أي الخليطين وإلا فلا يعد من الأكثر وفحل ينزو على الجميع إن كان صنفا واحدا بقصد رفق أي تعاون راجع لاجتماعهما فيما اجتماعا فيه من الخمسة أو أكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة فهو إيضاح لقوله إن نويت و إن أخذ الساعي الواجب في الماشية المخلوطة من